الأمم المتحدة
A/66/204
الجمعية العامة
Distr.: General
22 July 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز وحماية حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

تقرير الأمين العام

موجز

أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ٦٥/٢٢١ وجوب أن تكفل الدول الأعضاء توافق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، وحثت الدول العاملة على مكافحة الإرهاب على التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي ولا سيما في عدد من المجالات المحددة. ويقدم هذا التقرير عملا بذلك القرار، ويشير إلى التطورات الأخيرة التي شهدتها منظومة الأمم المتحدة على صعيد حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، بما في ذلك التطورات التي حدثت من خلال الأنشطة التي اضطلعت بها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وفريقها العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، ومجلس حقوق الإنسان ومختلف ولاياته الإجرائية الخاصة

* A/66/150.

11-43558 (A) 160811 180811

الرجاء إعادة استعمال الورق

وآلياته الخاصة الأخرى، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويُبلغ التقرير عن نظر جهات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عدد من المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب، بما فيها تقيد التشريعات والسياسات والممارسات المتصلة بمكافحة الإرهاب بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – التطورات الأخيرة التي شهدتها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب ٥

ألف – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ٥

بـاء – لجنة مكافحة الإرهاب/المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب ٨

جيم – مجلس حقوق الإنسان ٩

دال – الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ١٩

ثالثا – أنشطة مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. . . ٢١

رابعا – استنتاجات ٢٣

أولا – مقدمة

١ – أعربت الجمعية العامة في قرارها ٢٢١/٦٥ عن جملة أمور منها (أ) بالغ قلقها إزاء وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، أُرتكبت في سياق مكافحة الإرهاب؛ (ب) وحثت الدول العاملة على مكافحة الإرهاب على التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما المتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وكفالة تمتع جميع الأشخاص المحرومين من الحرية بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛ وكفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون؛ وضمان التزامات التقيد بالأصول القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة؛ وصون الحق في الخصوصية؛ وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واحترام الالتزامات بعدم الإعادة القسرية؛ وضمان التقيد بالقانون عند تجريم أعمال الإرهاب؛ وكفالة الحق في سبل انتصاف فعالة؛ (ج) وسلّمت بضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها؛ (د) وحثت الدول على كفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء في قوائم تعدُّ بغرض مكافحة الإرهاب؛ (هـ) وطلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بسبل منها التوعية بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛ (و) وشجعت مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصا مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ومع سائر الإجراءات والآليات الخاصة المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات؛ (ز) وأهابت بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب.

٢ – وقد طُلب إليَّ أن أقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ٢٢١/٦٥ إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. ويستجيب هذا التقرير أيضا للطلب الذي وجّهته لجنة حقوق الإنسان السابقة إلى المفوضة السامية بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ قرار اللجنة

٨٠/٢٠٠٥. ويشير هذا التقرير إلى التطورات التي حدثت مؤخرا في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، من خلال جملة أمور منها الأنشطة التي اضطلعت بها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وفريقها العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، ومجلس حقوق الإنسان ومختلف ولاياته الإجرائية الخاصة وآلياته الخاصة الأخرى، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ثانيا – التطورات الأخيرة التي شهدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

ألف – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٣ – تواصل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب القيام بدور حاسم في تيسير وتعزيز التنسيق والاتساق في تنفيذ الاستراتيجية العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وفي هذا الصدد، يواصل الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، الذي تقوده مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[(١)] مساعدة الدول في تنفيذ الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب[(٢)]، ولا سيما الوارد منها في الركيزة الرابعة المعنونة ”التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب“.

٤ – وفي استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وفي خطة العمل، عقدت الدول العزم على ”عدم ادخار أي جهد لإنشاء وتعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل، وفقا للالتزامات (...) بموجب القانون الدولي، تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين، أو محاكمتهم، وفي ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية [...]“[(٢)].

---

(١) من بين الأعضاء الآخرين المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، ومكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، والمنظمة البحرية العالمية، ولجنة الرصد ١٢٦٧. وشارك كل من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والمنظمة الدولية لشرطة الجنائية (الإنتربول) بصفة مراقب.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

وفي هذا السياق تعمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على تنظيم سلسلة مؤلفة من خمس ندوات إقليمية للخبراء، بمشاركة الدول، عن حماية حقوق الإنسان تهدف إلى كفالة المبادئ الأساسية لمحاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب، مع الإشارة بصورة خاصة إلى المعايير الدولية والاجتهادات القضائية والممارسة. وتهدف الندوة، من خلال الخبرة الإقليمية والدولية والتركيز على بعد إقليمي، إلى دراسة قضايا مواضيعية محددة واستخلاص الاستنتاجات وتقديم توصيات استنادا إلى المعايير الدولية.

٥ - ويجري تنظيم ندوات الخبراء كافة على الصعيد الإقليمي وعلى أساس التناوب وذلك من أجل تسهيل اشتراك الخبراء والممارسين الوطنيين والإقليميين الذي يعملون على وجه التحديد على المسائل قيد الدراسة وبإمكانهم توفير معارف أساسية مباشرة وعملية للتحديات والتعقيدات التي واجهوها إضافة إلى التوصية بالممارسات الجيدة. وتركز الندوات على مختلف جوانب حماية الحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب بما في ذلك المسائل المتصلة بجانبين أساسيين من جوانب الحق في محاكمة عادلة وهما شمولية هذا الحق وعدم قابليته للتقييد؛ واستخدام القانون الجنائي العادي لمحاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم أعمالا إرهابية؛ واحترام مبدأ التقيد بالقانون؛ والعلاقة بين وكالات الاستخبارات ووكالات إنفاذ القانون؛ وحقوق الأشخاص المحتجزين و/أو المقدمين للمحاكمة بتهمة ارتكاب أعمال إرهابية؛ ومسألة استقلال المحاكم وحيادها في سياق المحاكمات ذات الصلة بجرائم الإرهاب؛ ومسألة حرمان المنظمات من حماية القانون؛ والجزاءات الموجهة لأهداف محددة على الصعيد الوطني.

٦ - وقد انعقدت ندوة الخبراء الإقليمية الأولى في بانكوك، تايلند في يومي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ وحضرها ٦٠ مشتركا من منطقة جنوب شرق آسيا (إندونيسيا، وبروني دار السلام، وتايلند، وتيمور - ليشتي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وماليزيا، وميانمار)، بمن فيهم قضاة ومدعون عامون ومسؤولون من وزارات العدل، ومحامون وخبراء في القانون الدولي وممثلون عن المجتمع المدني وأعضاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وأجرى المشتركون تقييما للتحديات التي تواجه تطبيق الحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب كما هو مبين في القانون الدولي، وبيّنوا حقوقا أساسية لحماية الحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب، وتبادلوا معلومات عن الممارسات الجيدة. ونتيجة لهذا الحدث سيصدر الفريق العامل مجموعة أولية من الملاحظات والممارسات الجيدة توفر التوجيه للدول الأعضاء.

٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب دليلين مرجعيين عن حقوق الإنسان الأساسية يتعلقان بتوقيف وتفتيش الأشخاص في سياق محاكمة الإرهاب وبالبنية الأساسية الأمنية[٣]. ويجري حاليا وضع ثلاثة أدلة بشأن الاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب؛ ومبدأ التقيد بالقانون في التشريعات الوطنية الناظمة لمكافحة الإرهاب؛ وحرمان المنظمات من حماية القانون. وتهدف هذه الأدلة إلى توفير التوجيه لسلطات الدولة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وللممارسين القانونيين ولوكالات الأمم المتحدة والأفراد حول كيفية اعتماد تدابير ممتثلة لحقوق الإنسان في عدد من مجالات مكافحة الإرهاب.

٨ - كما واصل الفريق العامل الاشتراك مع المجتمع المدني بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ جوانب حقوق الإنسان من الاستراتيجية العالمية. وبالنظر إلى أن أنشطة المجتمع المدني بالغة الأهمية في زيادة الوعي بأخطار الإرهاب والتصدي بمزيد من الفعالية لتلك الأخطار وضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، فإن اشتراك فرقة العمل مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان يعتبر عاملا حاسما في توجيه المساعدة التي تقدمها فرقة العمل وأفرقتها العاملة.

٩ - ولا تزال الأفرقة العاملة الأخرى التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب[٤] تعالج مسائل حقوق الإنسان في أعمالها، بما في ذلك مبادرات الفريق العامل المعني بدعم الضحايا وإبراز معاناتهم، والفريق العامل المنشأ حديثا المعني بإدارة الحدود من حيث صلتها بمكافحة الإرهاب، والفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت في أغراض الإرهاب، ومبادرة المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب. وقد نظم الفريق العامل المعني بمنع نشوب النزاعات وحلها سلسلة من الاجتماعات حول تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في منطقة آسيا الوسطى. وأول هذه الاجتماعات انعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في براتيسلافا وسلّط الضوء على الركيزة الأولى (”التدابير الكفيلة بمعالجة الظروف المفضية لانتشار الإرهاب“) والركيزة الرابعة (”التدابير الرامية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب“) من الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. واشتمل الاجتماع على عقد جلسات عمل بشأن موضوع كفالة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك

(٣) انظر الفقرتين ٥ و ٦ من الوثيقة A/65/224.

(٤) تتوافر على الموقع الشبكي: http://www.un.org/terrorism/workinggroups.shtml قائمة بأسماء جميع الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

الحوكمة الرشيدة، وذلك لمعالجة الظروف المفضية لانتشار الإرهاب. أما الاجتماع الثاني فقد انعقد في آذار/مارس ٢٠١١ في دوشانبي وكرس عمله على الركيزة الثانية (”منع الإرهاب ومكافحته“) من الاستراتيجية.

باء - لجنة مكافحة الإرهاب/المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب

١٠ - لا تزال لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تراعيان الشواغل ذات الصلة بحقوق الإنسان في برنامجي عملهما اللذين يركزان على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وقد مدد مجلس الأمن مرة أخرى بموجب قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠) الذي اتخذه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مدَّد ولاية المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وذكَّر المجلس في هذا القرار أيضا الدول بأن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان يكملان ويعززان بعضهما بعضا، ويشكلان جزءا أساسيا من أي جهود ناجحة لمكافحة الإرهاب. ولاحظ أيضا أهمية احترام سيادة القانون لتتسنى مكافحة الإرهاب بفعالية. ويشجع المجلس في القرار المديرية التنفيذية على مواصلة تطوير أنشطتها في هذا المجال لضمان معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) معالجة عادلة على نحو متسق، في جميع أنشطتها. وفي هذا السياق، واصلت المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب، أيضا مشاركتها الفعالة في أعمال الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

١١ - وتمشيا مع الولاية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٢١، بقيت المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب على اتصال بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبالمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وبالكيانات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان. وواصلت المديرية التنفيذية حوارها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة. ففي الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ استضاف مجلس أوروبا اجتماعا للجنة مكافحة الإرهاب بشأن موضوع ”منع الإرهاب“ دعيت إلى حضوره منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية. وشارك فيه أيضا كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

١٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، نظمت المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب حلقة عمل إقليمية لممثلي قوات الشرطة والمدعين العامين وجهات الاتصال لشؤون مكافحة الإرهاب في بلدان جنوب آسيا، وقد انعقدت الحلقة في مركز جاكرتا للتعاون في مجال إنفاذ القانون، في إندونيسيا. وركزت الحلقة إلى الاستخدام الفعال لأساليب الخفارة المجتمعية في مكافحة الإرهاب، وآخر التطورات في تكنولوجيا الهواتف المحمولة من ناحية صلتها بمكافحة الإرهاب. وعالجت حلقة العمل أيضا بالتفصيل دور منسقي مكافحة الإرهاب وجهات الاتصال في هذا المجال في تعزيز التعاون على مكافحة الإرهاب في السياقين الوطني والدولي. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدعم لهذه الحلقة من خلال تيسير مشاركة خبير في مجال حقوق الإنسان.

١٣ - علاوة على ذلك، نظمت المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب حلقة عمل إقليمية لكبار ضباط إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة في جنوب آسيا، في ثيمفو، بوتان. وخلال الحلقة ناقش المشتركون دور دوائر الشرطة والمدعين العامين في مكافحة الإرهاب. والتحديات التي تواجه هذه الدوائر في الاضطلاع بتحقيقات وملاحقات قضائية فعالة. وأتاحت هذه الحلقة أيضا الفرصة لزيادة وعي دوائر الشرطة والمدعين العامين بأحدث أساليب وتكنولوجيات التحقيق المتاحة، ولتبادل الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة. وساهم ممثل لمفوضية حقوق الإنسان بهذه الحلقة حيث وجّه انتباه المشتركين إلى المعايير الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية.

جيم - مجلس حقوق الإنسان

١٤ - قرر مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة وبموجب قراره ١٥/١٥ تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لمدة ثلاث سنوات وطلب إلى المقرر الخاص القيام، في جملة مهام أخرى، بتحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تُحترم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتبادل هذه الممارسات والتشجيع على الأخذ بها[(٥)].

١٥ - وفي الدورة نفسها، شجع مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٨/١٥ المتعلق بمسألة الاحتجاز التعسفي، جميع الدول احترام حق كل شخص يحرم من حريته نتيجة للقبض عليه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في شرعية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني، وأن يُحترم هذا الحق كذلك في

(٥) انظر الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥ من هذا التقرير.

حالات الاحتجاز الإداري بما في ذلك الاحتجاز الإداري الذي له صلة بالتشريع المتعلق بالأمن العام. وعلاوة على ذلك، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ١٥/٢٨ المتعلق بتقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان وحث الحكومة الاتحادية الانتقالية والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة والمجتمع الدولي برمته على مواصلة عزل الأفراد والكيانات ممن يقومون بأفعال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال وفي المنطقة، بمن فيهم الأفراد والكيانات الضالعون في أعمال إرهابية، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضدهم، مع الحرص على أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مُتفقة مع القانون الدولي؛

١٦ - وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١١، عقد مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة، عملا بمقرره ١٥/١١٦، حلقة نقاش[٦] حول مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات التي تتخذ للتصدي لأخذ الرهائن من قبل إرهابيين مع إيلاء تركيز خاص على المسؤولية الرئيسية للدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع الخاضعين لولايتها القضائية وتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته وتعزيز حقوق جميع ضحايا الإرهاب المعنيين. وكان القصد من حلقة النقاش زيادة الوعي والفهم لجوانب حقوق الإنسان المتصلة بأخذ الرهائن عندما ترتكب في سياق الأنشطة الإرهابية.

١٧ - وتولى إدارة حلقة النقاش سيهاساك فوانغكيتكيو (تايلند)، رئيس مجلس حقوق الإنسان وقام بافتتاحها كيونغ - واو كانغ، نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان. أما المحاضرون في حلقة النقاش فهم: مارتن شينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ وكامل رزاق بارا، مستشار رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ والمفوضة سيسيليا ر. ف كويسومينغ، المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في الفلبين؛ وسوميلوميغا، رئيس مرصد "الساحل" للشؤون الجيوستراتيجية والأمنية في مالي؛ وفيديريكو أندرو غوزمان، نائب مدير قسم الدعاوى القضائية والحماية القانونية، في المفوضية الكولومبية للحقوقيين.

١٨ - وفي دورته السادسة عشرة أيضا، أدان مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٦/٢٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بوجه خاص أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمنا في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية، وحث الدول على كفالة المحاسبة على ارتكاب أي عمل من تلك الأعمال. وذكَّر المجلس الدول

(٦) يرد موجز عن المناقشة التي أجراها الفريق في الوثيقة A/HRC/18/29.

كذلك بأن الحبس الانفرادي المطوَّل أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يُسهِّل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة، وحث الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب.

١٩ - وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، عقد مجلس حقوق الإنسان خلال دورته السابعة عشرة حلقة نقاش بشأن مسألة حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب آخذا في اعتباره، في جملة أمور، توصيات الندوة المعنية بدعم ضحايا الإرهاب التي عقدها الأمين العام في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ عملا بمقرر المجلس ١٦/١١٦. وكان الهدف من حلقة النقاش هو تعزيز الفهم لمسألة حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب وتبادل المعلومات بشأن الجهود ذات الصلة المبذولة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وتبادل الممارسات الجيدة بهدف زيادة قدرة الدول على الاستجابة لاحتياجات حماية حقوق الإرهاب وأسرهم مع مراعاة التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٢٠ - وتولى إدارة حلقة النقاش السيد فوانغوكيتكيو (تايلند)، رئيس مجلس حقوق الإنسان وقام بافتتاحها ثافينيثيم بيلاّي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وقدم المحاضرون التالية أسماؤهم عروضا في حلقة النقاش: آن وو، موظفة شؤون سياسية في مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، إدارة الشؤون السياسية؛ ومارتن شينين المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ وميتي باغازوروتوننداو، مؤسسة ضحايا التعذيب في إسبانيا؛ ورين م ليتشيرت، أستاذة القانون الدولية والدراسات المتعلقة بالضحايا، ونائبة مدير المعهد الدولي للدراسات المتعلقة بالضحايا، تيلبرغ، جامعة تيلبرغ، هولندا؛ ومورو ميديكو، منسق، الوحدة المتخصصة في منع الإرهاب، فرع منع الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وياكين إرتورك، عضوة اللجنة المعنية بمنع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا والمقررة الخاصة سابقا لشؤون العنف ضد المرأة. وستقوم مفوضية حقوق الإنسان، على نحو ما طلبه منها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٦/١١٦ بإعداد موجز عن المناقشات التي أجرتها حلقة النقاش لتقديمها إلى الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.

الاستعراض الدوري الشامل

٢١ - ونظر مجلس حقوق الإنسان أيضا، في إطار الاستعراض الدوري الشامل، في مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. ومن التوصيات الأكثر شيوعا الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التوصية التي تدعو إلى كفالة تقيد القوانين المحلية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالمعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان[٧]، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة استعراض الإطار التشريعي لمكافحة الإرهاب[٨]. وقُدِّمت أيضا توصيات إلى الدول بوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ترتكب تحت ذريعة مكافحة الإرهاب[٩]. وأثيرت شواغل بشأن محاكمة المعتقلين بتهمة ارتكاب أعمال إرهابية في محاكم استثنائية أو في ولايات قضائية استثنائية، وركزت تلك الشواغل على ضرورة محاكمة هؤلاء أمام هيئات قضائية راسخة قانونا مع توفير الإجراءات القانونية الواجبة حماية لهم[١٠]. وعلاوة على ذلك، شُجِّعت الدول الأعضاء على التحقيق في ادعاءات التعذيب في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، ولإعلان نتائج التحقيق على الملأ، ولتقديم مرتكبي التعذيب إلى العدالة وتقديم تعويض للضحايا[١١]. وبالإضافة إلى ذلك، دعا مجلس حقوق الإنسان إلى سن تشريعات تتفق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتشمل الأعمال التي توصف بأنها ”أساليب استجواب محسنة“[١٢]. كما أوصى بإجراء تقييم مفتوح للآثار الناجمة عن الرحلات الجوية التي تحلق فوق الأراضي الوطنية للدولة المعنية وعمليات الهبوط التي جرت في سياق برنامج تسليم المجرمين الذي ترعاه وكالة الاستخبارات المركزية (CIA)[١٣]. وعلاوة على ذلك، أثير القلق إزاء الأحكام بعقوبة الإعدام بحث المحكومين بارتكاب أعمال إرهابية[١٤]. وأبرزت التوصيات الأخرى الحاجة إلى تجنب التنميط الديني أو العرقي في سياق

---

(٧) انظر A/HRC/16/11 و Add.1، الفقرة ٩٢-٥٨؛ A/HRC/17/10 و Add.1، الفقرة ٨٦-١٣٩.

(٨) انظر A/HRC/17/10 و Add.1، الفقرتان ٨٦-١٣٧ و ٨٦-١٣٨، انظر أيضا A/HRC/18/4، الفقرة ١٠٦-١٣٣ بشأن تقييم التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على أساس الأدلة.

(٩) انظر A/HRC/16/11 و Add.1، الفقرة ٩٢-٢١٧.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٢-٢١٨.

(١١) انظر A/HRC/17/10 و Add.1، الفقرة ٨٦-١٣٦.

(١٢) انظر A/HRC/16/11 و Add.1، الفقرة ٩٢-٦٦.

(١٣) انظر A/HRC/18/4، الفقرة ١٠٦-١٣٢.

(١٤) انظر A/HRC/16/3 و Add.1، الفقرات ٧٨-٦ و ٧٨-٩ و ٧٨-١٩.

مكافحة الإرهاب وذلك من خلال نشر التشريعات التي تحظر التنميط[١٥]. كما اقترح في هذا الصدد ”تشذيب“ التدقيقات الأمنية بغية تجنب التمييز[١٦]. واقترح إضافة على ذلك بأن تقوم الدول بتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لتثقيف السلطات المعنية من أجل تحسين ممارسات مكافحة الإرهاب[١٧]. وأخيرا، دعيت الدول الأعضاء إلى الاستجابة لتوصيات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وإلى العمل بموجبها[١٨].

الإجراءات الخاصة

٢٢ - عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، في تقريره للدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/51)، تجميعاً لعشر ممارسات فضلى في مجال مكافحة الإرهاب في شكل نماذج تشريعية. وهذا التجميع هو حصيلة تحليل أجراه المقرر الخاص استناداً إلى عمله الذي اضطلع به على مدى ست سنوات، واشتمل على أشكال متنوعة من التفاعلات مع مختلف أصحاب المصلحة، وعلى وجه الخصوص، الرسائل المكتوبة التي تلقاها من الحكومات (انظر A/HRC/16/51/Add.4). ويستند التجميع إلى المعاهدات الدولية وقرارات المنظمات الدولية وإلى الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم دولية وإقليمية. وخلص المقرر الخاص في تقريره إلى أنه، بالإضافة إلى هذه النماذج، فيمكن أيضاً أن تتجلى الممارسات الفضلى في أشكال أخرى، وعلى وجه الخصوص، في اعتماد الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب التي ينبغي أن لا تقف عند حدود سنّ القوانين الجيدة بل تتجاوز ذلك لتتطلب إتباع نهج شامل ضارب بجذوره في حقوق الإنسان ويتناول أيضا الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، بما يتماشى مع الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وتشير الأحكام النموذجية إلى ما يلي: اتساق قانون مكافحة الإرهاب مع قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين؛ واتساق ممارسات مكافحة الإرهاب مع قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين؛ ومبدأي الوضع الطبيعي والخصوصية؛ وطريقة استعراض إنفاذ قانون وممارسة مكافحة الإرهاب؛ وسبل الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتعويض الضحايا وتقديم المساعدة لهم؛ وتعريف الإرهاب؛ ونموذج لجريمة التحريض على

(١٥) انظر A/HRC/16/11 و Add,1، الفقرة ٩٢-٢١٩.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩٢-٢٢٠.

(١٧) A/HRC/17/7 و Add,1، الفقرة ٨٩-٩٨.

(١٨) A/HRC/16/11 و Add,1، الفقرة ٩٢-٩٠.

الإرهاب؛ والعناصر الأساسية للممارسات الفضلى في وضع قوائم الكيانات الإرهابية؛ والعناصر الأساسية للممارسات الفضلى في اعتقال المشتبه في أنهم إرهابيون واستجوابهم.

٢٣ - وبناءً على دعوة من الحكومة التونسية قام المقرر الخاص بزيارة إلى تونس في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (انظر A/HRC/16/51/Add.2). ودعت الحكومة الانتقالية المقرر الخاص لزيارة ثانية، قام بها في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١. وفي التصريح الصحفي الذي أدلى به في ٢٦ أيار/مايو في ختام مهمة المتابعة التي قام بها، شدد المقرر الخاص على الحاجة إلى إجراء إصلاحات ضرورية في إطار مكافحة الإرهاب بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعا إلى اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب وتأمين المساءلة عن الجرائم وعن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باسم مكافحة الإرهاب. وتشمل هذه التدابير مواصلة التحقيقات مع مسؤولين بحكم منصبهم في مزاعم بالتعذيب والاحتجاز غير القانوني، وهي أمور يتم القيام بها في كثير من الأحيان تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، واعتبار من ارتكبوها مسؤولين عن المساعدة وذلك من أجل إعادة بناء الثقة بين السكان وقوات الأمن في البلد. وذكر المقرر الخاص بأن قانون مكافحة الإرهاب التعسفي لعام ٢٠٠٣ لم يستخدم، إلى حد كبير، منذ أحداث ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ووفقا للمقرر الخاص، فقد اعترفت الحكومة الانتقالية، باعتمادها لقانونٍ للعفو يغطي أولئك الذين أدينوا أو احتجزوا بموجب قانون مكافحة الإرهاب، بأن هذا القانون لا يوفر مزيدا من الأمن للشعب التونسي، وإنما أستُخدم بمثابة أداة للقمع ضد أي شكل من أشكال المعارضة السياسية أو غيرها. وعرض المقرر الخاص مساعدة ولايته في الاستعاضة عن قانون عام ٢٠٠٣ بإطار تشريعي ملائم ينظم جهود تونس في مجال مكافحة الإرهاب بما يتماشى مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأثنى المقرر الخاص في معرض إشارته مرة أخرى إلى تقريره السابق (A/HRC/16/51/Add.2)، الذي أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء أنشطة كيانات مختلفة بالجهاز الأمني، وبالطريقة السرية والمتسمة بالإفلات من العقاب التي تعمل بها، أثنى على إلغاء الحكومة الانتقالية لمديرية أمن الدولة ككيان يُزْعَم أنه مسؤول عن نشاطات التعذيب والاحتجاز التعسفي والاحتجاز السري أيضا، وعلى إلغائها "للشرطة السياسية"، التي لم تكن موجودة في القانون، ولكنها استُخدمت كمصطلح لوصف تلك العناصر في الأجهزة الأمنية المرتبطة بوزارة الداخلية والمسؤولة عن شن حملة على الناشطين في مجالي الحقوق السياسية وحقوق الإنسان والمعارضين الآخرين.

٢٤ - وبناء على دعوة من حكومة بيرو، قام المقرر الخاص بزيارة إليها في الفترة من ١ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وفي تقريره (A/HRC/16/51/Add.3 و Corr.1)، تفحص المقرر الخاص التدابير التي اتخذها بيرو دعماً لضحايا جرائم الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات أمن الدولة خلال التراع الداخلي المسلح في الفترة بين عام ١٩٨٠ وعام ٢٠٠٠. وحلل المقرر الخاص أيضا الإطار التشريعي لمكافحة الإرهاب وتطبيقه وإنفاذه في الواقع. وخلُص المقرر الخاص إلى أن حالة بيرو توفر دروساً مفيدة فيما يتعلق بتحقيق العدالة والتعويض عن المعاناة التي تسبب فيها التراع الداخلي المسلح، وأن إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة يمكن أن يعتبر مثالا على الممارسات الفضلى. كما يرى أن محاكمة الرئيس السابق لبيرو ومعاونيه ومعاقبتهم في محكمة جنائية، وإعادة محاكمة العديد من الأشخاص ممن أدينوا سابقاً في إطار محاكمات غير عادلة بارتكاب أعمال إرهابية، تشكل خطوة من الخطوات الهامة نحو امتثال الدولة بالتزاماتها بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان. غير أن المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء التعريف الفضفاض للإرهاب الوارد في التشريع الجنائي، وإزاء بطء التقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج جبر الأضرار، وإزاء الميل لربط المدافعين عن حقوق الإنسان وحركات الاحتجاج الاجتماعي بالإرهاب. وشدد المقرر الخاص على أن اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ ونشر القوات العسكرية، ليس فقط كتدبير من تدابير مكافحة الإرهاب، ولكن في حالة الاحتجاجات الجماهيرية أيضاً، يشكل خطر إضفاء الطابع العسكري على التراعات القائمة التي لا ينبغي حلها باللجوء إلى القوة العسكرية. ورحب المقرر الخاص بقرار الكونغرس إلغاء المرسوم التشريعي رقم ١٠٩٧ الذي اعتمدته السلطة التنفيذية عملاً بالسلطات التشريعية المفوضة إليها. فهذا المرسوم كان سيجيز إيقاف الإجراءات الجنائية المتخذة ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال التراع الداخلي المسلح، فضلاً عن أنه يجعل الجرائم المشمولة باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، خاضعةً للتقادم.

٢٥ - ويعالج تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (A/65/258) مسألة تقيد الأمم المتحدة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وحصر وتقييم أدوار ومساهمات كل من الجمعية العامة، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومجلس حقوق الإنسان، ومجلس الأمن وهيئاته الفرعية، وأشكال الوجود الميداني للأمم المتحدة، من بين جهات أخرى، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق أنشطة كل جهة من تلك الجهات في مجال مكافحة الإرهاب. والتوصية الرئيسية المضمنة في التقرير هي أنه ينبغي لمجلس الأمن اغتنام فرصة الذكرى السنوية العاشرة الوشيكة لاتخاذ قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) للاستعاضة عن القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

و ١٢٦٧ (١٩٩٩) (بصيغته المعدلة) بقرار واحد، لا يتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغية تنظيم التدابير التي تتخذها الدول في مجال مكافحة الإرهاب وواجباتها بشأن الإبلاغ في إطار واحد. والدافع وراء هذا المقترح هو رأي المقرر الخاص بأن الفصل السابع لا يوفر الأساس القانوني السليم للحفاظ على الإطار الحالي لقرارات مجلس الأمن الملزمة والدائمة ذات الطابع شبه التشريعي أو شبه القانوني. ويتناول التقرير أيضا سبل ووسائل تحسين مساءلة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عن عملياتها الميدانية، بما يشمل العمليات المتخذة في سياق مكافحة الإرهاب، فضلا عن مساهمات مختلف الجهات الفاعلة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦.

٢٦ - وأكد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/47 و Add. 1-3 و Corr.1) على التأثير البعيد المدى للدراسة المشتركة بشأن الممارسات المتبعة على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (انظر A/HRC/13/42 و A/65/224، الفقرة ١٣)، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بولايته وبحالات الحرمان التعسفي من الحرية. ولاحظ الفريق العامل مع القلق بأن حالات الاحتجاز السري يرافقها بانتظام غياب الضمانات القانونية والحق في المثول أمام القضاء والمحاكمة العادلة. وأكد الفريق العامل من جديد ضرورة تطبيق اختبار صارم وتمحيص دقيق عند النظر في الحالات التي تتضمن إشارات عامة وغامضة للإرهاب من جانب الحكومات كمبرر لتقييد حقوق الإنسان. وأشار الفريق العامل إلى ثلاثة آراء اعتُمدت بموجب إجرائه الخاص بالشكاوى الفردية خلال الفترة قيد النظر، تتعلق مباشرة بحالات أشخاص محتجزين لاتهامات تتعلق بالإرهاب، حيث يرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية كان تعسفيا في كل منها (الرأي رقم ٢٢/٢٠١٠، انظر A/HRC/16/47/Add.1، والرأيان رقم ٢٤/٢٠١٠ و ٣٢/٢٠١٠، انظر A/HRC/16/47، الفقرة ٩، الجدول١).

٢٧ - وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي كان يشغل ذلك المنصب في حينه، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/65/273)، عن قلقه من أنه بغية مكافحة الجريمة وأعمال الإرهاب وسائر أشكال الجريمة المنظمة التي لا تفتأ تتزايد مكافحة فعالة، يبدو أن حكومات العديد من البلدان مستعدة لتقييد بعض حقوق الإنسان عبر منح أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة المخابرات وقوات الأمن التابعة لها سلطات واسعة جدا. وذكر أن هذا الأمر يؤدي إلى إشاعة بيئة تساعد على تقويض مبدأ الحظر المطلق للتعذيب. فالتعامل بوحشية مع كثير من المجتمعات بلغ حدا خطيرا لدرجة أن الحكومات والسكان بشكل عام يعتبرونه ”أهون الشرّين“. وأشار المقرر الخاص إلى إن هذا المنحى هو أمر مخيف. لذلك شدد على ضرورة تنظيم حملة

توعية عالمية لتغيير ظاهرة التسامح هذه مع الاستخدام المفرط للقوة من جانب الأفراد المعنيين بإنفاذ القانون. وأشار أيضا إلى أنه ينبغي تذكير الحكومات بأن التعذيب ليس وسيلة ناجعة لمكافحة الجريمة. بل إنه، على العكس من ذلك، يساهم في جعل المجتمعات أكثر وحشية وفي تواصل دوامة العنف التي تعاني منها مجتمعات كثيرة. وأعرب المقرر الخاص الذي عين أخيرا، في تقريره الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/52)، عن عزمه على تحديد وزيادة تطوير الصلات بين علم الطب الشرعي وغيره من العلوم، ليس فقط من أجل القضاء على التعذيب وتوفير أدلة تثبت وقوعه، بل أيضاً لتزويد الدول ببدائل موثوقة في مجال الطب الشرعي وغير ذلك من البدائل العلمية لاستخدامها في إنفاذ القانون ومكافحة الإرهاب والمحاكمات الجنائية الفعالة.

٢٨ - وتناول المقرر الخاص السابق المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/65/321، الفقرات ١١-١٦) مسألة أعمال القتل المستهدف والمساءلة، بما في ذلك القتل المستهدف في سياق مكافحة الإرهاب. وأعرب عن قلقه من أنه ومنذ تقريره بشأن القتل المستهدف (A/HRC/14/24/Add.6)، الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة، لم تقدم الدول الأعضاء أي معلومات ملموسة في ما يتعلق بأي مسألة من المسائل الأساسية التي أثيرت في تقرير المقرر الخاص.

٢٩ - وأثار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان شواغل بشأن القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير عبر الإنترنت على أساس مكافحة الإرهاب (A/HRC/17/27). وأشار إلى أن القوانين الجنائية القائمة، أو القوانين الجديدة المصممة خصيصا لتجريم التعبير على الإنترنت، تُبَرَّر في كثير من الأحيان في إطار مفهوم مكافحة الإرهاب، ولكنها ”تُستخدم في واقع الممارسة لفرض رقابة على المحتويات التي لا تحبذها الحكومة والكيانات القوية الأخرى أو لا تتوافق معها“. وأكد المقرر الخاص بأنه لا يمكن استخدام حماية الأمن القومي أو الحاجة لمكافحة الارهاب لتبرير فرض قيود على الحق في حرية التعبير ما لم تثبت الحكومة (أ) بأن القصد من التعبير هو التحريض على عنف وشيك؛ (ب) وأن من المرجح ان يحرض التعبير على أعمال العنف هذه؛ و (ج) وأن هناك صلة مباشرة وفورية بين التعبير واحتمال حدوث هذا النوع من العنف أو حدوثه فعلا.

٣٠ - وتناولت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة (A/65/223)، مسألة وصم المدافعين عن حقوق الإنسان من قِبَل الجهات الفاعلة من غير الدول. وأشارت المقررة الخاصة إلى أنه، وفي سياق الصراع المدني، تحاول القوات شبه العسكرية في كثير من الأحيان وصم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وإضفاء الشرعية على حملات العنف ضدهم بادّعاء ارتباطهم بجماعات مسلحة أو ''بإرهابيين''. وذكرت بأنه في مثل هذه الحالات، من المهم جدا أن تعيد الحكومة تأكيدها علنا على أهمية العمل الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان، وأن تشجب أي محاولات ترمي إلى تجريده من الشرعية أو وصمه. وأثارت المقررة الخاصة في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/44, Add. 1-2 and Corr.1) مسألة وصم وتجريم عمل النساء المدافعات عن حقوق الإنسان. وذكرت بأنه إلى جانب الوصم ''السياسي'' الذي تتعرض له النساء المدافعات ونظراؤهن من الذكور في بعض السياقات، بما في ذلك اتهامهن بأنهن جبهات تمثل حركات العصابات والإرهابيين والمتطرفين السياسيين والانفصاليين والبلدان أو المصالح الأجنبية، كثيراً ما تواجه النساء المدافعات عن حقوق الإنسان مزيدا من الوصم بسبب نوع جنسهن أو لكون الحقوق التي يدافعن عنها تتعلق بنوع الجنس أو قائمة على الجنسانية.

٣١ - وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة (A/65/207، الفقرة ٣٩) عن شواغلها إزاء التقارير التي تفيد بأن المسلمين معرَّضون بانتظام، في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، لتمحيص بياناتهم الشخصية ولتفتيش منازلهم وللاستجواب والاعتقال لمجرد انتمائهم الديني. وأكدت على أن ممارسات التوصيف النمطي استناداً إلى التبعية العرقية أو الأصل القومي و/أو الدين عجزت بانتظام عن الوفاء بالشرط المتمثل في أن تكون وسيلة ملائمة لمكافحة الإرهاب، كما أنها تنطوي أيضاً على عواقب سلبية كبيرة من شأنها أن تجعل هذه التدابير ذات أثر سلبي في الحرب ضد الإرهاب.

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٣٢ - أنشأ مجلس حقوق الإنسان بقراره ١٥/٢٦، الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، فريقا عاملا حكوميا دوليا مفتوح العضوية تُسند إليه مهمة النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، يشمل، في جملة أمور، خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك خضوعها للمساءلة، ويضع في الاعتبار المبادئ والعناصر الرئيسية ومشروع النص على النحو الذي اقترحه الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق

الشعوب في تقرير مصيرها. وقرر المجلس أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية دورة مدتها خمسة أيام عمل في السنة، على مدى سنتين، وأن يعرض توصياته على الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان. ووفقا للقرار، عُقدت الدورة الأولى للفريق العامل في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١.

دال - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٣٣ - واصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، النظر في تَقَيُّد تشريعات وممارسات الدول الأطراف في المعاهدات بالتزامات معاهدات حقوق الإنسان الخاصة بكل منها في سياق مكافحة الإرهاب.

٣٤ - و تتعلق المسائل التي تعالجها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب في الغالب بالتعاريف الفضفاضة وغير الواضحة لجرائم الإرهاب في التشريعات الوطنية[١٩]. علاوة على ذلك، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء اعتزام الدول اعتماد تشريعات لمكافحة الإرهاب تجيز حدوث تأخير كبير قبل المحاكمة وقبل السماح بالاتصال بمحام، كما تجيز اتخاذ قرارات بتمديد الاحتجاز، في ظروف استثنائية، في غياب المشتبه به[٢٠]. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تتاح لأي شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية، بمن فيهم الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم ذات صلة بالأمن، إمكانية الاتصال على الفور بمحام وإمكانية المثول على الفور أمام قاض[٢٠]. كما سلطت اللجنة الضوء على مسألة التشريع الذي يجيز للقضاة عدم الكشف للمحتجز عن الأدلة لأسباب أمنية، وشددت على أهمية أن تتاح للجميع إمكانية الاطلاع على جميع الأدلة، بما فيها الأدلة السرية، وأقترحت إمكانية إنشاء نظام محامين خاصين لهذا الغرض[٢٠]. علاوة على ذلك، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها من الاستقلالية المحدودة لمحاكم أمن الدولة، سواء من حيث تنظيمها أو عملها، ومن تمتع المسؤول التنفيذي بصلاحيات تخوله أن يحيل إلى تلك المحاكم قضايا لا تتعلق بأمن الدولة[٢١].

---

(١٩) انظر CCPR/C/HUN/CO/5، الفقرة ٩؛ و CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ١٣؛ و CCPR/C/POL/CO/6، الفقرة ٤؛ CCPR/C/JOR/CO/4، الفقرة ٦؛ و CAT/C/MCO/CO/4-5، الفقرة ١٤.

(٢٠) انظر CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ١٣.

(٢١) CCPR/C/JOR/CO/4، الفقرة ١٢.

٣٥ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها العميق إزاء الادعاءات بالاستخدام الروتيني من قبل الشرطة وموظفي السجون وغيرهم من قوات الأمن، والأفراد العسكريين، للتعذيب ضد الإرهابيين المشتبه فيهم[٢٢]. وأشارت كذلك إلى تقارير ذات مصداقية عن تواتر حدوث أفعال من هذا القبيل بمشاركة قادة في مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز والسجون والقواعد العسكرية في أماكن احتجاز غير رسمية أو سرية، أو بتحريض منهم أو بموافقتهم. لذا حثت اللجنة الدولة الطرف المعنية على اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل التحقيق في جميع أفعال التعذيب ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم[٢٢]. والتشريعات التي تقيّد على نحو مفرط الضمانات القانونية التي تحول دون تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المشتبه بتورطهم في جريمة إرهاب أو جريمة ذات صلة بالإرهاب أو الأشخاص المتهمين بذلك، بينما تزود الشرطة في نفس الوقت بسلطات واسعة لاعتقال المشتبه فيهم دون أمر من المحكمة، أعطت لجنة مناهضة التعذيب أسبابا إضافية للقلق[٢٣]. وفيما يتعلق بحرمان ارهابيين مزعومين رهن الاحتجاز من حقوقهم، حثت اللجنة الدول على السماح للمعتقلين بالحصول على محام على الفور، وبمنحهم وقتا كافيا للتحضير للمحاكمة، وبإجراء فحص طبي مستقل عليهم يتضمن السرية بين المريض والطبيب، وبإبلاغ أسرهم عن اعتقالهم[٢٤]. وانتقدت اللجنة ممارسات الاحتجاز وحالات سوء معاملة الأطفال في مرافق غير مسجلة لاحتجاز الكبار قبل توجيه التهمة، والاستجواب دون مساعدة قانونية أو دون وجود شخص بالغ أو وصي قانوني[٢٥]. وأشارت اللجنة أيضا إلى التقارير المتعلقة بتواتر تدخُّل السلطة التنفيذية في العمل القضائي، ولا سيما في الإجراءات الجنائية، كما أشارت إلى الحالات المسجلة المتعلقة بالتحرش والتهديد والتخويف والعزل التي يتعرّض لها القضاة الذين يقاومون الضغط السياسي و/أو يأمرون بالإفراج عن مدعىً عليهم متهمين بجرائم الإرهاب أو بجرائم في حق الدولة[٢٦]. علاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء قبول الأدلة والاعترافات التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب، وأوصت بأن تُتخذ الخطوات اللازمة لضمان عدم قبول مثل هذه الاعترافات والأدلة في إجراءات المحكمة في الممارسة العملية، بما في ذلك في الحالات التي تندرج في إطار أنظمة مكافحة الإرهاب[٢٧].

(٢٢) CAT/C/ETH/CO/1، الفقرة ١٠.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٢٤) CAT/C/TUR/CO/3، الفقرة ١١.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٢٦) CAT/C/ETH/CO/1، الفقرة ٢٢.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

٣٦ - ومن بين القضايا الأخرى التي تهم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الاستخدام غير المتناسب للقوة عند الرد على التهديدات الإرهابية مما يؤدي إلى حالات القتل العَرَضي[٢٨]، وهدم ممتلكات ومنازل عائلات المشتبه في أنهم إرهابيون[٢٩]، واختطاف المشتبه في أنهم إرهابيون مزعومون[٣٠]، وتقييد الحصول على مزايا معينة، في أماكن الاحتجاز، تتعلق بالأنشطة الجماعية للأشخاص المتهمين أو المدانين بالجرائم الإرهابية[٣١]؛ وممارسات التنميط العنصري كجزء من الاجراءات الامنية الوطنية التي قد تسهم في زيادة وصم بعض المجموعات[٣٢]؛ والملاحقة القضائية للأطفال لارتباطهم بالجماعات المسلحة في إطار أحكام مكافحة الإرهاب[٣٣]؛ وعدم وجود تعريف دقيق وضيق لظروف إعلان حالة الطوارئ؛ ووضع قيود للظروف الاستثنائية[٣٤]. والأمر ذو الأهمية الخاصة فيما يتعلق بقوانين الطوارئ يتمثل في الانتهاكات المتعلقة بالأطفال مثل الاحتجاز لأكثر من سنة، والحرمان من الاستعانة بمحامٍ[٣٥]، والمحاكمة أمام محاكم عسكرية[٣٦]، وأثر قوانين الطوارئ على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٧].

ثالثا - أنشطة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٣٧ - استمرت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عند اضطلاعها بولايتها، في النظر في مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، كما استمرت في تقديم توصيات عامة بشأن الالتزامات المترتبة على الدول في هذا الصدد. وفي التقرير الذي قدمته المفوضة السامية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/50)، أعربت عن قلقها البالغ والمستمر إزاء تآكل احترام الأصول القانونية

(٢٨) CCPR/ISR/CO/3، الفقرة ١٠.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(٣٠) CAT/C/ETH/CO/1، الفقرة ٢٠.

(٣١) CAT/C/TUR/CO/3، الفقرة ١٧.

(٣٢) CERD/C/AUS/CO/15-17، الفقرة ١٢.

(٣٣) CRC/C/OPAC/LKA/CO/1، الفقرة ٣٩.

(٣٤) CRC/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ١٠.

(٣٥) CRC/C/OPAC/LKA/CO، الفقرة ٣٢.

(٣٦) CRC/C/OPAC/EGY/1، الفقرة ٣٠.

(٣٧) E/C.12/LKA/CO/2-4، الفقرة ٧.

الواجبة، بما فيها الحق في محاكمة عادلة، في سياق سياسات وممارسات مكافحة الإرهاب. وفي حين أشارت إلى أن إجراءات رفع الأسماء من القائمة، التي استُحدثت مؤخراً، بما في ذلك إنشاء مكتب أمين المظالم لتلقي الطلبات من الأفراد والكيانات اللذين يسعون إلى حذف أسمائهم من القائمة الموحدة، تمثل خطوة مهمة في اتجاه وضع إجراءات عادلة وواضحة، سلطت المفوضة السامية الضوء على الهوة بين نظام القرار ١٢٦٧ والمتطلبات المتعلقة بالأصول القانونية الواجبة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وشددت على أن الحاجة إلى المزيد من الإصلاح الشامل لا تزال قائمة[٣٨].

٣٨ - لذا حثت المفوضة السامية مجلس حقوق الإنسان على مواصلة استكشاف كل السبل الممكنة من أجل ضمان أن تكون الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات مقرونة بضمانات إجرائية صارمة تكفل الحد الأدنى من معايير الأصول القانونية الواجبة عند اتخاذ قرارات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها، على حد سواء. كما شددت على أن ذلك ينبغي أن يشمل ضمان الدعم الكامل لمكتب أمين المظالم، بينما يتم وضع آليات إضافية لتعزيز أشكال الحماية المتعلقة بالأصول القانونية الواجبة في إجراءات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها. كما ينبغي أن تشمل أيضاً استحداث إجراء مستقل وشبه قضائي لمراجعة قرارات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها[٣٩].

٣٩ - وأشارت المفوضة السامية في نفس التقرير إلى ممارسات تعيق الحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب، مثل استعمال المعلومات الاستخباراتية في إجراءات القضاء الجنائي[٤٠]. وفي حين أكدت إن استعمال المعلومات الاستخباراتية الدقيقة أمر لا بد منه لمنع الأعمال الإرهابية وتقديم الأفراد المشتبه في ممارستهم أنشطة إرهابية إلى العدالة، فقد شددت بأن الاعتماد المتزايد على الاستخبارات لمكافحة الإرهاب وإدخال مفهوم ”إنفاذ القوانين القائم على الاستخبارات“ في بلدان عدة، أفضيا إلى توسع سلطة الاستخبارات، وغالباً دون مراعاة كافية لضمانات الأصول القانونية الواجبة اللازمة للحماية من التجاوزات. وفي هذا الصدد، شددت المفوضة السامية أيضا على التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يطرحها تزايد ركون الدول إلى المعلومات الاستخباراتية، ويشمل ذلك التعسف في استخدام مبدأ أسرار الدولة في سياق الإجراءات القانونية، واستخدام أدلة انتُزعت بأساليب غير قانونية في الإجراءات القانونية، سواء في الداخل أو الخارج، واستعمال الأدلة السرية. وفي الوقت

(٣٨) انظر A/HRC/16/50، الفقرات ١٦ إلى ٢١.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرات ٢٧ إلى ٤٤.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرات ٣٣ إلى ٤٠.

نفسه، دعت المفوضة السامية الدول لكي تضمن وجود أطر تنظيمية تكفل التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء داخلياً أو من خلال التعاون الاستخباراتي مع دول أخرى.

٤٠ - وبالإضافة إلى نشاط مفوضية حقوق الإنسان بوصفها رئيسة للفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في ما يتصل بالركيزة الرابعة للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، على النحو الوارد في الفرع الثاني - ألف من هذا التقرير، واصلت مفوضية حقوق الإنسان تعزيز إدماج نهج حقوق الإنسان في الجهود المشتركة المتعلقة ببقية ركائز الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، شاركت المفوضية في ندوة بعنوان ”حصر وتحديد الطريق إلى الأمام: تعزيز الرد على الإرهاب من خلال التصدي للروابط مع الأنشطة الإجرامية ذات الصلة“، قام بتنظيمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في آذار/مارس عام ٢٠١١ في فيينا، مع عرض حول الكيفية التي يمكن بها دعم الدول الأعضاء من خلال المساعدة والتعاون التقنيين للرد على الشواغل الأمنية الوطنية المشروعة في امتثال كامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان.

٤١ - كما قامت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بافتتاح حلقة نقاش حول مسألة حقوق الإنسان لضحايا الارهاب قام بتنظيمها مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١١ [٤١]، في حين أدلى نائب المفوضة السامية بملاحظات افتتاحية لفريق تابع للمجلس ومعني بمسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات المتخذة لمعالجة أخذ الرهائن من قِبَل الإرهابيين، حيث عقد الفريق جلسته في آذار/مارس ٢٠١١ [٤٢]. وبالإضافة إلى ذلك، افتتح نائب المفوضة السامية حدثا جانبيا في الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان حول موضوع حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب، وشارك في الحدث الجانبي ممثل آخر للمفوضية بصفته أحد الأعضاء في حلقة النقاش.

رابعا - استنتاجات

٤٢ - واصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان ومختلف إجراءاته الخاصة، الإعراب عن قلقها الشديد فيما يتعلق بالتناقضات الكبيرة المتبقية بين الأطر والممارسات القانونية المحلية لمكافحة الإرهاب وبين معايير حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك التعاريف

(٤١) انظر أيضا الفقرتين ١٩ و ٢٠ من هذا التقرير.

(٤٢) انظر أيضا الفقرتين ١٦ و ١٧ من هذا التقرير.

الغامضة والفضفاضة للإرهاب، وعدم توافر ضمانات قانونية فيما يتعلق بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات بمحاكمة عادلة، وممارسات التعذيب وسوء المعاملة للمشتبه في أنهم إرهابيون. وإذ أؤكد مجددا دعوتي للدول الأعضاء لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذا كاملا وضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون كقاعدة أساسية لجميع تدابير مكافحة الإرهاب، فإنني أحث جميع الدول على ضمان امتثال تدابيرها الخاصة بمكافحة الإرهاب بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٤٣ - إن نظم العدالة الجنائية الفعالة القائمة على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، التي تشمل ضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية وضمانات بمحاكمة عادلة، لا تزال تشكل أفضل وسيلة لمكافحة الإرهاب بشكل فعال ولضمان المساءلة. وإنني أشجع الدول على المشاركة بنشاط في الندوات التي يقيمها الخبراء الإقليميون حول موضوع ”حماية حقوق الإنسان بهدف تأمين المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في سياق مكافحة الإرهاب“، والتي تقام تحت رعاية الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، كما أشجعها على الاستفادة من الملاحظات والممارسات الجيدة التي يجري تطويرها أثناء هذه العملية. وأشجع أيضا الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على الاستفادة من الأدلة المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان التي وضعها هذا الفريق العامل.

٤٤ - وأشجع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وأفرقتها العاملة وكياناتها، على مواصلة إدماج نهج حقوق الإنسان في عملها، ومعالجة المسائل والشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء عملها، وذلك تمشيا مع النهج الذي كلفتها به الدول الأعضاء في الاستراتيجية العالمية، وأن تضمن بأن المساعدة التي تقدمها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب للرد على الإرهاب فعالة ومستدامة ومتوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، ينبغي لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب أن تزيد من مشاركتها مع المجتمع المدني لتوجيه المساعدة التي تقدمها فرقة العمل وأفرقتها العاملة.

٤٥ - واستنادا إلى قرار مجلس الأمن **١٩٦٣** (**٢٠١٠**)، فإنني أشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على مواصلة جهودهما لوضع احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في قلب المعركة ضد الإرهاب في المجالات التي تقع ضمن نطاق ولايتيهما. وفي هذا الصدد، فإن الجهود التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية لإشراك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أنشطتهما هي جهود تستحق الثناء.